نقله في المجموع عن المتولي واقره وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا وسجد
للسهو وهو المعتمد وفي فتاوي القفال انه قال ذلك متعمدا كفر قال
الشيخ الرملي وياتي ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما لو سكت طويلا اي
ثم ابتدأ على سكتة تنفس وعي فيما يظهر ثم ابتدأ بما بعدها ولو قال الله في
غير محل تلاوته بطلت صلاته وصورتها ان شخصا يصلي فوضع يده عليه
فانزعج وقال الله قال شيخنا والاقرب انتصر انه لم يقصد به ثنا على الله وتبطل
بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه انتهى قال شيخنا ومثله متعلقا
القران المحذوفة وان قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وان قصد
انها تعلق اللفظ ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال
الماموم مثله او استعنا بالله او نستعين بالله او استعنت بالله بطلت
صلاته ان لم يقصد به تلاوة ولا دعا بان اطلق او قصد به الاخبار المجرد
وهذا حاصل ما اجاب به الشهاب الرملي قال م ر نعم في فتاوي الوالد
انه لو قصد بقوله استعنا بالله الثنا او الذكر كما يوخذ من التحقيق
وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بما بعده اللفظ وان قال الطبري في
شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثنا على الله تعالى اي بالالتزام قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد
انتهى وحينئذ تبطل الصلاة في نظاير ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا
او ما الامن الله تعالى او قرا انا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من الاخبار والمواعظ
واحكام القران حيث قصد به الثنا والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلوة
ما كان مدلوله الثنا على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخره
والاوجه انه يعتبر في نحو ياجيم مقارنة قصد نحو القران او مع التفهيم لجميع
اللفظ اذ عروه عمن يقصد يصيره اللفظ اجنبيا منافيا لصلاته ولا
تبطل صلاته بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض ولو بنوم ممكن مقعده
من الارض في غير ركن قصير اي بان كان طويلا بدليل قوله وسياتي تبطل صلاته
في الاصح لانه لم يخترم هيئتها اي بخلافها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل
الركن القصير يبطل عمده وجرم بنحو الياء المثناة التحتية قال في المختار
وبابه ضرب وسن لرجل وهو ما قابل الانثى فيشمل الصبي وهذا لمن نابه شي
في صلاته كتنبيه امامه نحو سهوه وكاذنه لاحد يريد الدخول ليأذن له في
الدخول عليه وانذاره اعمى او نحوه كغافل وغير مميز من وقوعه في محذور

تنبيه

تسبيح اي قول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع الاعلام ولغيره اي
الرجل من امراة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على
ظهر كف اخرى او ضرب ظهر كف على بطن كف اخرى لا بضرب بطن منها على
بطن اخرى فانه لا يبس وكلها اما ان تكون احداهما عاملة والاخرى معمولة
او عكسه بل فعله لاعبا اي ضرب بطن الكف على بطن الكف الاخرى عالما
بالتحريم بطلت صلاته وان قل ذلك لمنافاته الصلاة والمراد بذلك
ان فعله غير الرجل وانما فصل اللعب على ذلك لانه مظنة للاخراج غيره بل متى
قصد اللعب بكيفية من الكيفيات المذكورة عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته وبهذا افتى الشهاب الرملي ببطلان صلاة من قام اصبعه الوسطى
لشخص لاعبا معه وانما يسن ذلك اي التسبيح والتصفيق لهما اي
للرجل وغيره اذا نابهما شي في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو حصل منه
وكاذنهما لداخل في محل الصلاة وانذارهما اي الرجل وغيره اعمى خشية
وقوعه في محذور ومثله غافل وغير مميز والاصل في ذلك اي التسبيح
والتصفيق خبر الصحيحين للبخاري ومسلم من نابه شي في صلاته اي من سهو
امامه ونحوه فليسبح اي يقول سبحان الله وانما التصفيق اي باليدين للنسا
قال المناوي في شرح الجامع وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصحيق قال
الزركشي بالحا والقاف في اخره سوا يقال صفق بيديه وصحق اذا ضرب باحداهما
على الاخرى وقيل بالحا اذا ضرب بظاهر احداهما على بطن الاخرى وقيل باصبعين
من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى
الصفحتين على الاخرى للهو واللعب قال شيخنا وعبارة الشيخ الرملي فانه اذا
سبح التفت اليه وشمل كلامه ما لو كانت المراة بحضرة النسا او بحضرة المحارم
او الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للزركشي
ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب ومالو كثر منها وتوالى وزاد على
الثلاث عند حاجتها لا تبطل به كما في الكفاية قال الشيخ الرملي وافتى
به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها
خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه قارة كما سياتي
فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب خلافه في ذلك وقد اكثر الصحابة رضي الله
عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم
ولم يامرهم بالاعادة وقول الحلبي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين
ان حمل على ما اذا حصل به الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن
لا اثر لغيره ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم فانه قصد به

Copyright © King Saud University